



كتاب دوري
رقم (\) لسنة ٢٠٢٤
بشأن

سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

حرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات التنفيذية والكتب الدورية، بما يتفق مع أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١.

وحيث قضت المادة (١١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على احتساب مقابل التأخير على ما لم يسدد من مبالغ مستحقة للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه (٢٪) مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

وكذا ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والمستبدلة بنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، من احتساب العائد السنوي لنظام الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

وكذا ما قضت به المادة (٥٢) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه من احتساب مقابل التأخير للمبالغ المستحقة استردادها للممول أو المكلّف على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه (٢٪) مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

١٧,٢٥ %	- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٩
١٢,٧٥ %	- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٠
٨,٧٥ %	- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢١
٨,٧٥ %	- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٢
١٦,٧٥ %	- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٣
١٩,٧٥ %	- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٤

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رشيد عبد العال راضي

١٨٤ / ف

١١ / ١١ / ٢٠٢٤

صدر في: / / ٢٠٢٤ / ١
مستم ملقوي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور / رجب محروس